

عشرة ثم تضع ثلثه يعني ان شئت صارت ثلثة ايام ثم بعد عشرة ايام تضع ثلثة
 اخرى فتعطيني الالهة الالهيين وان شئت من طهر واما من صدمها فيها عن الكفاية
 كذا في التارخا بنية وان لم تعلم ان ابداء هيضها بالليل تضع ستة عشر يوم
 لان من ايام ان الياقي من طهرها حين نشرعت في الصوم بي ما في فلانين في صومها
 فيهما عن الكفاية لان قطع الشايع ثم لا يجزى عنها في احد عشر يوم حسب الجهن ثم يجزى
 في ثلثة بجملة في السنة عشر كذا في المحيط والنا تارخا بنية او تضع ثلثة ونظر سبعة
 وتضع اربعة وتدسبها بنظيره انما قد كذا في قوله اي على عكسه وفي المحيط
 والنا تارخا بنية ونظري صومها بالانها ان انتهى وهو قد كذا في قوله وفيها
 الصبيح كذا في غيرها وان وجب عليها ثمانية عشر من رمضان تضع ضعفها بهذا
 اذا علمت ان ابداء هيضها بالليل والنا فانها وعشرية كذا انفعله انما فلانها او تضع
 عشر في عشره ثم ثلثة ثم تضع عشر اخر من شهر اخر من جنسه فان شئت
 صامت عشرية بي ما كذا وان شئت صامت عشر ايام في شهر ثم في شهر اخر عشر
 اخرى سوى العشرة الاولى التي تبتن باهذه العشرة ثمانية عشر في زمان طهر كذا في المحيط
 والنا تارخا بنية وهذا باهري كذا في القاعدة وبعقول وان وجب عليها
 قضاء عشر اية يجزي فيما من العشرة بقضيه وان علمت ان هيضها كذا في كل شهر
 ثلثة اربعة فليصاحب بعض رمضان قضاء ضعف عدد ايامها وان شئت صامت
 ايامها في عشر من شهر ثم في شهر اخر صامت ايامها في عشر من شهر ثم في شهر اخر
 صامت ثلثة ايام ليقين ان اهدى ما يها في ذلك من طهرها كذا في المحيط والنا تارخا بنية
 وان طلقت رجوعيا بكم بانفك الدجعة بعشعة وكثير لان من امرها طاقية
 وفيها ان ابداء هيضها كان ثلثة وطهرها كان حنة عشر وكان دفع العلق
 في احد جزء من اجزاء طهرها وتضع عدتها عن تسعة وثلاثين بي ما لان في

اشد
 بين
 تسعين
 اى بان تسعين
 الاربعة عشر
 اشارة

لان في هذه العشرة تضع عدتها ثلثة جيف كل جيفة ثلثة وبطريق كل طهر حنة
 عشر فعند الالهة ان عطف الاربعة لا يعطى فقد ارجعنا في كل شهر كذا في المحيط والنا
 تارخا بنية واما بيان القضاء عند نسا فليس في صدر من الفعل هذا كذا الاملان
 العام وما يقرب وكذا في الاملا ما لا يعطى زيادة الاضاح من ملاحظة كذا في واما
 الخاص فمعه في كل شهر وهي ان ضللت امة اياها في ضعفها او كذا فلا تقبلت في يوم
 في يوم من بعد حين كذا ما اذا ضللت في اقله مع الضعف مثلا اذا ضللت ثلثة في حنة
 فانها تضعها باليوم في اليوم الثالث فما في اوله الجهن او الاضاح او اياها في منه يعني
 قول الصلاة فيه كذا في النسا تارخا بنية فتعلم ان علمت ان ايتها ثلثة فاصلمها في العشر
 للاخير من الشهر ولا تدري في كذا في منه مع العشر ولا تدري في ذلك كذا في المحيط و
 والنا تارخا بنية والنا للعطف في بد الجمله معطى في ع قول علمت جواب الشك في
 قضى ما اول العشر باله صوم للثمة في الجهن والظرك كذا في النسا تارخا بنية له قمت
 كل صوم كذا في صوم عدا راي كل صوم كذا في صوم الاضاح في المشايخ كذا في النسا
 حانية فله ثلثة ايام بالنسب معطى له نصلي ثم قضى بعد ما ازل الشهر بالانحساب
 له في كل صوم في الثلثة في الظهور والفرج منه كذا في المحيط والنا تارخا بنية
 الا اذا لم يكن وقت حذو جماعة الجهن ففصل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة
 اى وان ضللت اربعة في عشرة تضع اربعة منها اول العشر باله صوم في الاضاح
 اى اخرى العشر طال كذا في النسا فسد عليه اى على المذكور من المثلثة الخمسة وان ضللت
 خمسة في العشر فانها تقضى حنة من اول العشر باله صوم في كل صوم ثم تقفل
 ايضا لوقت كل صوم وان سنة اى وان ضللت ست في عشرة ضللت منها اول العشر
 اربعة ايام باله صوم في كل صوم ثم تدعى بي يوم ثم تضع اربعة ايام بالانحساب
 له في كل صوم لان الخامس والسادس هب بغير لانه ايامها ان كانت منها اول العشر

تسعين

او